

أضواء البيان

@ 17 @ احتج به على المذهب الصحيح المشهور . انتهى منه . .

وقال ابن حجر في التلخيص : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن النقاب ، ولبس بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب معصفراً ، أو خزاً ، أو حلياً ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خفاً . رواه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر ، واللفظ لأبي داود زاد فيه بعد قوله : عن النقاب : وما مس الزعفران والورس من الثياب : ولبس بعد ذلك . ورواه أحمد إلى قوله من الثياب ، ومن ذلك استعمال المحرم الطيب في بدنه . أو ثيابه ، والطيب هو ما يتطيب به ، ويتخذ منه الطيب ، كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، والصندل ، والورس ، والزعفران ، والورد ، والياسمين ونحو ذلك ، والأصل في منع استعمال الطيب للمحرم هو ما قدمنا في حديث ابن عمر المتفق عليه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس ما مسه الزعفران ، والورس من الثياب في الإحرام ، وما قدمنا من حديث مسلم في الذي وقع عن راحلته فأوقصته فمات . ففي لفظ في صحيح مسلم : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماء وسدر وأن يكفن في ثوبين ، ولا يمس طيباً الحديث . وفي لفظ في صحيح مسلم : قال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي) فقوله (ولا يمس طيباً) في الرواية الأولى نكرة في سياق النفي وقوله (ولا تُقَرَّبَ به طيباً) في الرواية الثانية نكرة في سياق النفي ، وكلتاها من صيغ العموم ، كما هو مقرر في الأصول فهو يدل على منع جميع أنواع الطيب للمحرم ، وترتيبه صلى الله عليه وسلم على ذلك بالفاء : .

قوله : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) دليل على أن علة منع ذلك الطيب كونه محرماً ملبياً ، الدلالة على العلة المذكورة : هي من دلالة مسك الإيما والتنبيه ، كما هو معروف في الأصول . ومن ذلك عقد النكاح ، فإنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ، ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة ، وسيأتي الخلاف في تزويج المحرم غيره بالولاية العامة إن شاء الله تعالى ، وكون إحرام أحد الزوجين أو الولي مانعاً من عقد النكاح ، هو الذي عليه أكثر أهل العلم . وعزاه النووي في شرح المذهب لجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال : وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والزهري ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي ، وإسحاق ، وداود ، وغيرهم . وقال في شرح مسلم : قال مالك والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم . وقال ابن قدامة في المغني . وروي ذلك

عن عمر وابنه ، وزيد بن ثابت رضي ا عنهم ، وبه